

الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ

عَلَى الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

تَصْنِيفُ العَلَّامَةِ

عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَحمَدَ بْنِ رَجَبٍ الدِّمَشْقِيِّ

ت ٧٩٥ رحمهُ اللهُ رحمةً واسعةً

اِعْتَنَى بِالْكِتَابِ وَأَمْلَى شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ




شَرْحُ
الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ
عَلَى الأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ





الزِّيَادَةِ الرَّجَبِيَّةِ
عَلَى الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

تَصْنِيفُ العَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الدِّمَشْقِيِّ

ت ٧٩٥ رحمهُ اللّٰهُ رحمةً واسعةً

اِعْتَنَى بِالْكِتَابِ وَأَمْلَى شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيّ

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذي جعل لكلِّ أجلٍ قدْرًا، ولكلِّ نبإٍ مستقرًّا، وأشهدُ ألَّا إلٰه الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعلىٰ آله وصحبه الغُرِّ الميامين، ومن ٱقتفىٰ آثارهم مُحسنًا إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد..

فهٰذا شرح كتاب «الزِّيادةُ الرَّجَبِيَّة عَلىٰ الأرْبعينَ النَّوويَّة»، للحافظِ عَبدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱبْنِ رَجَبٍ الدِّمَشْقِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، المتوفىٰ سنة خمسٍ وتسعين وسبعمائة، مع ما أحاط بها من مقدِّمةٍ وخاتمة للمعتني بها صَالِحِ بْنِ عبدِ الله بْن حَمَدٍ العُصَيْمِيّ.



قال المعتني وفَّقه الله:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ زادَ في الخلقِ ما زاد، وأمدَّ بالتَّوفيقِ مَنِ ٱستزاد، وأُصلي وأُسلِّم علىٰ رسولِه محمَّدٍ الفائزِ بالحُسنىٰ وزيادة، وعلىٰ آله وصحبه ومَن له في مزيدِ الخيرِ إفادة.

أمَّا بعدُ:

فكتابُ «الأربعينَ في مباني الإسلامِ وقواعدِ الأحكامِ» للعلَّامةِ يحيى بنِ شَرَفٍ النَّوويِّ، المُشتَهِرِ بنسبتِهِ إليه؛ مِنَ المختصراتِ الجامعةِ، والدَّواوينِ النَّافعة، الحاويةِ أُمَّاتِ الأحاديثِ النَّبويَّة.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله: (المُشتَهِرِ بنسبتِهِ إليه)؛ أي: في ٱسمه السيَّار، فإنَّ ٱسمه المشهور بين النَّاس «الأرْبَعين النَّووية»، أمَّا ٱسمه الذي سمَّاه به مصنِّفُهُ فهو: «الأربعينَ في مباني الإسلامِ وقواعدِ الأحكامِ»، هكَذَا ذكره هو في شرحه علىٰ «صحيحِ البخاريِّ»، فإنَّه ذكر في شرحه علىٰ البخاريِّ أنَّه جمع كتابًا مختصرًا في جوامعِ الكلم النَّبوي سمَّاه: «الأربعينَ في مباني الإسلامِ وقواعدِ الأحكام».

وقوله: (الحاويةِ أُمَّاتِ الأحاديثِ النَّبويَّة)، **أُمَّات**: لغةٌ في الأمَّهات، فالأُمَّاتُ والأمَّهات بمعنًىٰ واحد، وذهب بعض أهل العربيَّة إلىٰ أنَّ الأمَّات: جمعُ للأمِّ لغير العاقل، والأمَّهات: جمعٌ للأمِّ للعاقل.

والمشهور عند أهل العربية التَّسوية بينهما، فيقعُ كلُّ واحدٍ منهما موقع الآخر، فأُمَّاتٌ وأُمَّهاتٌ جمعٌ لأمٍّ؛ للعاقلِ وغيرِ العاقل.



قال المعتني وفَّقه الله:

أَسَّسه مبنيًّا علىٰ مجلس «الأحاديث الكلِّيَّة» الَّذي أمْلاه أبو عمرٍ ٱبن الصَّلاح، فضمَّنها كتابهُ وزاد عليها زيادةً حسنةً، وكانت عِدَّة أحاديث المجلس المذكور ستَّةً وعشرينَ حديثًا، فبلغت مع تتمَّة النَّوويِّ ٱثنين وأربعين حديثًا، ثمَّ زاد عليها العلَّامة عبدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ أحمدَ بنِ رجبٍ الدِّمشقيُّ ثمانيةَ أحاديثَ، فتمَّت خمسين حديثًا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

خبر مجلس ٱبن الصَّلاح مذكورٌ في «بستان العارفين» للنَّوويِّ، و«جامعِ العلومِ والحِكم» لابن رجبٍ، وساقه النَّوويُّ بحُروفِهِ في كتابه «بستان العارفين»، فإنَّه نَوَّه بشأنِ الأحاديث الجوامع، ثمَّ ذكرَ أنَّ أبا عمرٍو ٱبن الصَّلاح جمع جزءًا سَرَد فيه الأحاديث الجوامع سمَّاه: «الأحاديثُ الكلِّيَّة»، ثمَّ ساق النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «بستان العارفين» تلك الأحاديث الَّتي وضعها ٱبن الصَّلاح جمعًا في كتاب «الأحاديث الكلِّيَّة»، ثمَّ أشار إلىٰ زيادةٍ عليها ذكر فيها بعض الأحاديث المذكورة من زيادته في «الأربعين النَّوويَّة»، ثمَّ نشِط بعد ذَٰلِكَ، فألَّف كتابًا مفردًا هو: «الأربعين في مباني الإسلام وقواعدِ الأحكام»، أوردَ فيه الأحاديث الكلِّيَّة لابن الصَّلاح مع زيادتهِ عليها.

فعِدَّةُ أحاديث مجلس ٱبن الصَّلاح المعروف بـ«الأحاديثِ الكلِّيَّة» ستَّةٌ وعشرون حديثًا، فبلَّغها النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بتفصيل التَّراجم ٱثنين وأربعين حديثًا، وأمَّا باعتبار العَدِّ لأفرادها فإنهَّا ثلاثةٌ وأربعون حديثًا؛ لأنَّ التَّرجمة في الحديث السَّابع والعشرين في

«الأربعين النَّوويَّة» فيها حديثان؛ هما حديث النَّواس بن سَمعان، ووابصةَ بن مَعْبَد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ثمَّ زاد أبو الفرج ٱبن رجبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ علىٰ تلك الأحاديث في تراجِمها ثمانيةَ أحاديث، فبلغ مجوع تلك الأحاديث باعتبار التَّراجم خمسين حديثًا، وباعتبار التَّفصيل واحدٌ وخمسين حديثًا بما تقدَّم ذكره من كون التَّرجمةِ في الحديث السَّابع والعشرين تشتمل علىٰ حديثين.

وهٰذه الأحاديث الَّتي زادها أبو الفرج ٱبن رجبٍ ذكرها مختصرةً في مقدِّمةِ «جامع العلوم والحِكم»، فإنَّه أشار إلىٰ ٱبتداءِ التَّصنيف في جوامع الكلم، وذكر جماعةً ممَّن صنَّفوا فيها، حتَّى إذا ٱنتهى إلىٰ تصنيف النَّوويِّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ ذكر أنَّه مفتقِرٌ إلىٰ الزِّيادة عليه، وأنَّه يزيد عليه ثمانيةَ أحاديثَ ساقها ٱختصارًا في مقدمة «جامع العلوم والحكم»، ثمَّ أفردها بالذِّكرِ والشَّرحِ في آخر «جامع العلوم والحكم».



قال المعتني وفَّقه اللّٰه:

وحامله علىٰ تقييد الزِّيادة: أنَّ بعض مَن شرح «الأَربعينَ النَّوويَّة» تعقَّبَ جامعها لتركِهِ حديثَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؛ لأَنَّهُ الجامعُ لقواعدِ الفرائضِ الَّتي هي نصفُ العلم، فكان ينبغي ذكرُه، فرأى أن يضُمَّ هٰذا الحديثَ إليها، وَيضُمَّ إلىٰ ذٰلِكَ كلِّه أَحاديثَ أُخَرَ من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحِكَم.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه اللّٰه:

المستدركُ بذكر حديث الفرائض هو العلَّامة الطُّوفيُّ، ففي شرحه علىٰ «الأربعين» الإشارةُ إلىٰ مقصَدِ الإلحاق والزِّيادة، مع ذكر حديث الفرائض، فإنَّه ذكر أنَّ أحاديث الأربعين تبقى وراءها بقيَّةٌ من الأحاديث الجوامع، ونوَّه برتبة حديثِ ٱبن عبَّاسٍ في الفرائض، وهو الَّذي جعله الحافظ ٱبن رجبٍ مقدَّمَ زيادتِه، ثمَّ أورد بعده سبعَةَ أحاديث.



قال المعتني وفَّقه الله:

وإنَّ مِن وَصْل الطَّارف بالتَّالد، وإشاعةِ العلم الماجد، الاعتناءَ بالزِّيادة الرَّجبيَّة علىٰ الأربعينَ النَّوويَّة حِفظًا وفهمًا، وتقويةً لِوَشائِج الاتِّصال صعَّدتها مفردةً في ربوةٍ مباركةٍ، لم يُنقَص من سياقها نصٌّ، بل زِيدتْ فيه فوائدُ تُنصُّ، وأَلحقتُ بها بابًا في ضبط المُشكِلات، وربَّما أَدرجتُ فيه - ٱبتغاءَ الإفادةِ - ما هو من الواضحات، فطاب قِطافها، وجادت ثمارها.

***

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله: (وإنَّ مِن وَصْل الطَّارف بالتَّالد)، **الطَّارف** - بتشديد الطَّاء -: ما ٱستُفيد حديثًا، **والتَّالِد** - بتشديد التَّاء -: ما ٱستفيد قديمًا.

وقولُه: (تقويةً لِوَشائِج الاتِّصال)، **والوشائج**: هي الرَّوابط، جمعُ وَشِيجَة، وهي: الرَّابطة والصِّلة.

وقوله: (صعَّدتها) - بتشديد العين -؛ أي: جمعتُها مرتفعةً.

وقوله: (في ربوةٍ مباركةٍ)، **والرَّبوة**: ٱسمٌ لما ٱرتفع من الأرض، وبركتُها لكونِها من كلام من لا ينطق عن الهوى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولُه: (فوائدُ تُنصُّ)؛ أي: تُظهرُ وتُوضح.

ومقصود قوله في هٰذه الجملة أنَّ حشد هٰذه «الزِّيادة الرجبيَّة» في صعيدٍ واحدٍ يرادُ منه وصل العلم القديم - وهو الَّذي جمعه النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ - بالعلم الحادث بعده - وهو الَّذي جمعه ٱبن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ -؛ ليحمل المرء علىٰ نفسه في حفظ تلك

الأحاديـث جميعًـا مـع العنايـة بفهمهـا، فإنَّهـا مـن جوامـع الكلـم المنقولـة عـن النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي حقيقةٌ بالاعتناء، وجديرةٌ بالإقبال عليها حِفظًا وفهمًا.

فمن رام أن يستفتح حفظ الأحاديث النَّبويَّة قدَّم حفظ «الأربعين» للنَّوويِّ، ثمَّ أتبعها بحفظِ تتمَّة ٱبن رجبٍ وزيادتِهِ مع الاعتناء بتفهُّم معانيهما.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالثُ والأرْبَعونَ
[وَهُوَ الحَدِيثُ الأَوَّلُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الأَوَّلُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الثَّالثُ والأرْبَعونَ**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أخرجه (البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، ولم يذكرهما المصنِّف باللَّقب الجامع لهما وهو «متَّفقٌ عليه»؛ لأنَّ الإفصاح أبلغُ في الإيضاح، فالإفصاحُ عن المخرِّجيْن بذكر ٱسمهما أبلغُ في التَّعريفِ بهما من ذكر لقبٍ مصطلحٍ عليه ربَّما خفيَ علىٰ القارئ، فمن قرأ في حديثٍ: «متَّفقٌ عليه»، ربَّما لم يعِ مقصد أهل الفنِّ فيه، فإذا أُفصح عن ذٰلِكَ بقول: (خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) صار بيِّنًا واضحًا أنَّ الحديث عندهما.

وفي الحديث أصلانِ جامعان يبيِّنان أحكام الفرائض:

أحدهما: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»)؛ أي: أعطوا كلَّ ذي حقٍّ فرض اللهُ ميراثَهُ ما فَرَضَهُ الله، فأصحاب الفرائض هم من لهم نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا من

الميراث.

والآخر: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَمَا أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»)؛ أي: ما تركتِ الفرائضُ بعد ٱستيفاءِ حقوق أصحابِها فإنَّه يُدفعُ لأَوْلىٰ رجلٍ ذكر.

و(ذَكَرٍ): بفتحتين، وهو تأكيدٌ لما قبْلَهُ، فكلُّ رجلٍ ذكَرٌ، والمراد به: أقربُ رجلٍ في النَّسبِ إلىٰ المَوْرُوث.

وهٰذه الأولويَّةُ مخصوصةٌ عند الفقهاء باسم (العَصَبة)، **فالعصبة** هم: من يُردُّ عليهم الميراث بعد ٱستيفاءِ أصحابِ الفرائِض فرُوضَهُم، فإذا ٱستوفىٰ المورَّثون شرعًا بفرُوضِهم من أصحاب الرُّبعِ أو النِّصفِ أو الثُّلثِ أو الثُّلثينِ أو غيرهم ما لهم من حقوقٍ ثمَّ بقي بعد ذٰلِكَ فضلٌ من الميراثِ فإنَّه يُدفعُ لعصبةِ الرَّجل، وهم الأقربون منه نسبًا.

وٱختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ في ترتيبهم في القرابة علىٰ أقوالٍ، أصحُّها ما جمعه النَّاظم في قوله:

بُنُــــــوَّةٌ أُبــــــوَّةٌ أُخُــوَّهْ عُمُومَـــةٌ وذُو الـوَلَا التتِــمَّهْ

فهَٰؤُلَاءِ همُ المرتَّبون بالقُربِ من العَصبةِ في أصحِّ أقوالِ أهلِ العلم.

والحديث المذكور جامعٌ لنوعي الإرثِ في المشهور عند أهل العلم، فإنَّ نوعي الإرثِ هما: الإرثُ بالفرضِ، والإرثُ بالتَّعصيبِ.

هٰذا قولُ جمهورِ أهلِ العلم، وذهب جماعةٌ من الفقهاءِ إلىٰ إلحاقِ وارثٍ ثالثٍ؛ وهم: ذوو الأرحام، وهو الصَّحيح.

قال الرَّحبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

ٱعلَمْ بأنَّ الإرثَ نوعانِ هما: فرْضٌ، وتَعْصيبٌ علىٰ ما قُسِما

وزدتُ بعدَه قولي:

هٰذا علىٰ المشهورِ عِند الشَّافعي ووَرَّثَ الأرحَــامَ قومٌ فَاقْنَعِ

وخَلَتِ «المنظومة الرَّحبيَّة» من بيان ميراثِ ذوي الأرحام، وقد تمَّمتُها في منظومة اسمها: «التَّكملةُ الوَرْدِيَّة صلة المنظومةِ الرَّحبية».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأرْبَعون
[وَهُوَ الحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**». خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❀❀❀

قال الشَّارح وفقّه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأرْبَعون**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النووية»، وقد أخرجه (البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فهو من المتَّفق عليه كسابقه.

والحديث المذكور جامعٌ لما ينتشرُ فيه التَّحريمُ بالرَّضاع: أنَّه يحرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادة، فما حُرِّمَ بالوِلادة حُرِّمَ بالرَّضاعة.

والمراد بـ(**الوِلَادَة**): النَّسب، فالأمُّ تَحْرُمُ بالنَّسب، وكذٰلِكَ الأمُّ المُرْضِعُ تَحْرُمُ بالرَّضاعة، فلو قُدِّرَ أنَّ أحدًا أرضعته ٱمرأةٌ صارت أُمًّا له بالرَّضاعة، فإنَّها تحرمُ عليه كما تَحرمُ عليه أمُّهُ الأصليَّة، وهي الَّتي ولدَته، وقُلْ هٰكَذَا في سائر القرابات؛ كالجدَّات، والأمَّهات، والأخوات.

والتَّحريمُ المذكور هو بالنَّظر إلىٰ المُرْضِع؛ أي: أقاربِ المُرْضِع، فإن أقاربَ المُرْضِع هم الَّذين تصير لهم قرابةٌ من المُرْضَعْ، فإذا أرضعت ٱمرأةٌ أحدًا صارت قراباتها قرابةً له،

فصارت أمُّها جدَّةً لَه، وأمَّا أقاربُ المُرْضَع فلا صلة لهم بذَٰلِكَ إلَّا أولادُهُ، فإخوةُ المُرْضَعْ لا يصيرون أولادًا للمرأةِ الَّتي أرضعت أخاهم.

والرَّضاعُ المُحرِّم هو: ما كان خمس رضعاتٍ مُشبعاتٍ في زمنِ الرَّضاع قبل الفطامِ، هٰذا مذهبُ جمهورِ أهل العلم، **وهو الصَّحيح**، فلا يقعُ التَّحريمُ بالرَّضاعِ إلَّا إذا كان علىٰ النَّعتِ المذكور من كون الرَّضاعِ خمس مرَّاتٍ، وكون تلك الرَّضعات مشبعاتٍ، ووقوع ذَٰلِكَ الإرضاع في زمن الرَّضاع، وهو السَّنتان قبل فطامِ الرَّضيع.

وليس المقصود بالرَّضعة: ٱلتقام الصَّبيِّ الثَّدي، بل المقصود: ما يقوم مقامَ الأَكْلَةِ والوَجْبة، فإذا تناول الرَّضيعُ الثَّدي في وقتٍ واحدٍ متَّصلٍ عِدَّةَ مرَّاتٍ عُدَّ رضعةً واحدةً؛ لأنَّه لا يُقبِلُ عليه إلَّا في حال الجوع، فإذا شبعَ ترك الإقبال علىٰ الثَّدي، فإذا أخذت مرضعٌ ولدًا تُرضِعه برهةً من الزَّمن كعشرين دقيقة، فالتقم ثديها ثمَّ أطلقه، ثمَّ ٱلتقمه ثمَّ أطلقه، ثمَّ ٱلتقمه ثمَّ أطلقه، ثمَّ تركه بالكلِّيَّة لم تُعدَّ هٰذه ثلاث رضعاتٍ، بل عُدَّت رضعةً واحدةً، فالرَّضعةُ بمنزلة الأكلةِ والوجبةِ من الطَّعام عند غير الرَّضيع.

فمتى تكرَّرت هٰذه الهيئة خمس مرَّاتٍ عُدَّت محرِّمةً إذا وقع الإشباعُ بها، هٰذا مذهبُ جمهور أهل العلم، وهو الصَّحيح.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَديثُ الخامِسُ والأرْبَعَون
[وَهو الحَدِيثُ الثَّالِثُ مِنَ «الزِّيادة الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُوْلُ: «**إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحَ بِهَا النَّاسُ؟، قَالَ: «**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَٰلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الثَّالِثُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الخامِسُ والأرْبَعون**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أخرجه (البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فهو من المتَّفق عليه.

وفيه ثلاثُ مسائلَ من جوامعِ الأحكامِ في الحلالِ والحرام:

المسألةُ الأُولىٰ: أنَّ الله حرَّمَ بيع الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنام.

والمسألة الثَّانية: أنَّهُ يَحْرمُ الانتفاع بها كما يحرمُ بيْعُها، فالضَّمير في قوله: («**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**») عائدٌ علىٰ الانتفاع، فالمنفعةُ المذكورة في الحديث - وهي طلاءُ السُّفن بشحومِ

الميتةِ، ودهنُ الجلودِ والاستصباحُ بها - محرَّمةٌ تحريمَ البيع، فالمنفعة من المحرَّمِ مُحرَّمةٌ كبيعِهِ، هٰذا قولُ جمهورِ أهل العلم، وهو الصَّحيح.

والمسألة الثَّالثة: إبطالُ الحِيَلِ والوسائلِ المفضيةِ إلىٰ المحرَّم.

وٱسم (الحِيَلِ) عند الأقْدَمين مقترنٌ بالاحتيالِ والمكْر، وهٰذا ذمَّه السَّلف، ثمَّ توسَّع المتأخِّرون في حقيقةِ (الحِيَلِ)؛ فجعلوها ٱسمًا لكلِّ ما يُتوصَّل بها إلىٰ مقصودٍ، وصيَّروا من الحِيلِ حِيَلًا مأذونًا بها، وحِيلًا مَنْهِيًّا عنها، فينبغي أن تعيَ مورد ٱسم (الحِيَلِ) الواقع عند الأقدمين وعند المتأخِّرين لئلَّا تقع في الغلطِ عليهم، فإنَّ ٱسم (الحِيَلِ) في الصَّدر الأوَّل كان ٱسمًا لما يُذَّمَّ من الوسائل المحرَّمة، ثمَّ ٱتَّخذ متأخِّروا الفقهاء ٱسم (الحِيَلِ) لكلِّ شيءٍ يوصلُ إلىٰ مقصودٍ، وجعلوا منه حيلةً جائزةً وحيلةً محرَّمةً باعتبار ورود الإذنِ بها أو عدمه، علىٰ ما بسطه ٱبن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في كتاب «إعلامِ الموقِّعين».

وما يوجدُ في كلام السَّلف من ذمِّ كتاب «الحيل» لمحمَّدِ بن الحسن الشَّيباني هو من إرادة النَّوع الأوَّل الَّذي يغلب فيه التَّوصلُ بطريقٍ غير مأذونٍ به، علىٰ أنَّ من الأعذار الَّتي ٱعتُذرَ بها عن محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ أنَّ كتابه ممَّا أُدخل فيه أشياءُ دُسَّت عليه ممَّا لم يكن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يراها ولا يرتضيها.

وكانت حيلةُ اليهود كما في الحديث لمَّا حرمت عليهم الشحوم أنهم أَجْمَلُوهَا؛ أي: أذابوها حَتَّى صارت وَدَكًا، **والوَدَك** - آخره كافٌ - هو: ذائبُ الشَّحم، فكانوا يذيبون تلك الشُّحوم، ثمَّ يبيعونها وَدَكًا ويأكلون ثمنها.

ومن عيون المصنَّفات النَّافعة في هٰذا الباب كتاب «إبطال الحِيَل» للحافظ ٱبن بطَّة الحنبليِّ، وكتابُ «إقامةِ الدَّليل علىٰ بطلانِ التَّحليل» لأبي العباس أحمدَ ٱبن تيمية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالىٰ، فإنَّهما كتابان نافعان في تفهُّم ما يتعلَّقُ بباب الحِيل.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسُ والأرْبَعَون
[وَهُو الحَدِيثُ الرَّابِعُ مِن «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ أَبِي بُردَةَ، عَنْ أَبِيْهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا؟، فَقَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**»، قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ - فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ -، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».
خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُـوَ الحَـدِيثُ الرَّابِـعُ مِـنَ «الزِّيـادةِ الرَّجَبِيَّـة»**)، وهو (**الحَـدِيثُ السَّـادِسُ والأرْبَعـون**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويِّة»، وقد أخرجه البُخَارِيُّ ومسلمٌ معًا، وعزاه إليهما ٱبن رجبٍ نفسهُ في شرحه «جامع العلوم والحكم»، وٱقتصر هنا علىٰ عزوه إلىٰ «البخاريِّ» وحدَه، والعزو بالاتِّفاق أوْلىٰ، لٰكِنَّه ربَّما قصد اللَّفظ، فإنَّ اللَّفظَ المذكور للبخاريِّ، فبهٰذا الاعتبار يكون مأخذُه، والأكملُ في مثل هٰذا أن يُقال: (متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبخاريِّ)؛ لئلَّا يُتوهَّم أنَّ الحديث ليس عند «مسلمٍ»، فرتبة المتَّفق عليه هي أعلىٰ مراتب الصَّحيح.

وحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أصلٌ في تحريم المُسْكِرات؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»)، وهي كلِّيَّةٌ تحيطُ بشتاتِ أنواع المُسكرات، وتَرُدَّها

إلىٰ التَّحريم لا فرق بين قليلها وكثيرها.

ومِمَّا ينبغي العناية به في فهم السُّنَّة النَّبويَّة الإحاطة بالكلِّيات الواردة في الأحاديث النَّبويَّة؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيحين» أيضًا: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، فهٰذه الكلِّيات حقيقةٌ بالتَّتبُّع والجمع، ولا أقل من أن يستوفي الرَّاغب بجمعها - نفعًا لنفسه وللمسلمين - ما ذكره المصنِّفون في الأحاديث المرتَّبة علىٰ الحروف؛ كالسُّيوطيِّ في «الجامع الكبير» و«الصَّغير»، أو المُتَّقي الهندي في «كنز العمَّال» أو غير ذٰلِكَ من التَّآليف، فإنَّ جمعها يوقِفُ طالب العلم علىٰ جملةٍ من قواعد الأحكام في حديث النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد صنَّف بعضُ أهل العصر في (كلِّيات القرآن)؛ أي الواقعة باسم (كُلّ) في القرآن الكريم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ** ﴾[آل عمران: ١٨٥]، وبقي أن يُستكملَ ما ورد في النَّحو من الكلِّيات بجمع ما جاء في سنَّة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمُسْكِر: ٱسمٌ لما غطَّى العقل؛ أي: ستَرَه وغيَّبهُ حتَّى تكون حالُ صاحبِهِ كحالِ فاقدِهِ، وهو المجنون، فإذا زال أثرُ المُسْكِرِ رجعَ إليه عقلُهُ، ولـهٰذَا سمِّي (مُسكِرًا)؛ لما فيه من التَّغطية، فإنَّ التَّغطية ترتفعُ ولا تبقى.

وقد كان هٰذا وصفًا للمُسْكِرات المتقدِّمة، وَوُجد اليوم من أنواع المسْكِرَات ما يزول معه العقل بالكلِّية ولا يرجع إلىٰ صاحبه، فإنَّ من أنواع المسكرات الموجودة اليوم من إذا ٱستدامه متناوِلُهُ زال عقلُه بالكلِّيَّة فلم يَعدْ ٱسم (المُسْكِر) مقصورًا علىٰ ما غيَّب العقل، بل صار فيه ما غيَّب العقلَ وفيه ما أزال العقل بالكلِّيَّة مع إدمان صاحبِهِ، ولم يكن هٰذا نعتًا للمسكرِ فيما سلف.

ولا يختصُّ ٱسم المسكرِ بالشَّراب، بل كلُّ ما وُجِدت فيه عِلَّتُهُ - وهي الإسكار - صار

من المُسْكِرات ولو كان غير مشروبٍ؛ كالحشيشِ ونحوِهِ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعُ والأَرْبَعون
[وَهُوَ الحَدِيثُ الخَامِسُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ٱبْنِ آدَمَ أُكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرمِذيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وٱبْنُ مَاجَهْ.

وقَالَ التِّرمِذيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الخَامِسُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ السَّابِعُ والأَرْبَعُون**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أخرجه الأربعة إلَّا أبا داود، وتخريجُ النَّسائيِّ له في «السُّنن الكبرىٰ».

وذِكْرُ غيرهم في التَّخريج المختصر لا حاجة إليه كما سيأتي بيانُه، وإنَّما سوَّغَ للمصنِّف ذكرَ الإمام أحمدَ مع أصحاب السُّنن مع الاستغناء بهم عنه أنَّه حنبليٌّ، ومن عادة الحنابلة أنَّهم يذكرون تخريج الإمام أحمدَ للحديثِ مع غيرِه، وإلَّا فالجادَّة المرعيَّة تقديمُ عزو الحديث إلىٰ «الصَّحيحين» أو أحدِهما إذا كانا فيهما، فإذا خلا «الصَّحيحان» من الحديث عُزيَ بعدهما إلىٰ «السُّنن»، فإن لم يوجد فيهما عُزيَ إلىٰ «مسند الإمام أحمد»، فإنَّ العزو إلىٰ

«مسند الإمام أحمد» مقدَّمٌ علىٰ غيره من المسانيد. ذكره الحافظ ٱبن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

والحديث المذكور عند أصحاب السُّنن إلَّا أبا داود، فكان حقيقًا ٱطِّراح عزوه إلىٰ المسند الأحمديِّ؛ جريًا علىٰ القاعدة المشهورة، لَـٰكِن شَفَع للمصنِّف في ذكرِهِ الإمامَ أحمد كونَه - أعني المصنِّف - من الحنابلة، فذكره إمَامَهُ رعاية لجنابه ومقامِه عنده.

واللَّفظُ المذكورُ للتِّرمذيِّ، ونقل عنه المصنِّفُ أنَّه قال: («حَدِيثٌ حَسَنٌ»)، ووقع في بعض نسخ «جامع التِّرمذيِّ»: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

وإذا وقع خُلْفٌ بين نسخ التِّرمذي الَّتي بأيدينا فيما ينقل عنه من الكلام فإنَّ الملتجأ يكون إلىٰ كتاب «تُحفة الأشراف» للمِزِّي، فإنَّ المِزِّيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أثبت كلام التِّرمذيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من نسخٍ متَّصلةٍ عنده بالسَّماع، ثمَّ هو يبيِّنُ الاختلاف بينها إذا وُجد؛ كهٰذا الحديث، فإنَّ المِزِّي لَمَّا ذكره قال: وقال التِّرمذيُّ: «حسنٌ»، وفي بعض النُّسخِ: «حسنٌ صحيحٌ».

فيُعرفُ من نقل المزيِّ أمران:

أحدهما: أنَّ نسخ التِّرمذيِّ مختلفةٌ فيما ذكرَه من حُكْمٍ علىٰ هٰذا الحديث.

والآخر: أنَّ المُقدَّم عند المزيِّ هو كون التِّرمذيِّ قال عنه: «حديثٌ حسنٌ»؛ لأنَّ المِزِّيَّ قدَّمه، ثمَّ قال: وفي بعض النُّسخِ: «حسنٌ صحيح»، ولو عكس فقال: قال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»، وفي بعض النُّسخِ: «حسنٌ»؛ كان المُقدَّم عند المِزِّيِّ فيما ينسبه إلىٰ التِّرمذيِّ أنَّه يحكم عليه بأنَّه حسنٌ صحيحٌ.

وهٰذا الحديثُ إسناده المشهور عند أصحاب السُّنن منقطعٌ، مع وقوع التَّصريح بالسَّماع فيه، فإنَّهُ من رواية يحيىٰ بن جابرٍ الطَّائيِّ، عن المِقْدَام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال فيه يحيى بن جابرٍ: سمعتُ المقدامَ؛ إلَّا أنَّ ذكرَ السَّماع غلطٌ، وهٰذا يقعُ في بعضِ الأسانيد، فيتوهَّم من يَتوهَّم

أنَّ هٰذا إثباتٌ للسَّماع، وهٰذا غلطٌ، بل هٰذه الألفاظ الَّتي يُذكر فيها السَّماع تكون غلطًا من بعض الرُّواة؛ كما قال الإمام أحمد في حديث مباركِ بن فَضَالةَ عن الحسن، قال: «غيره لا يذكر فيه السَّماع»؛ يعني: عن الحسنِ عن أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وهٰذا الحديث من هٰذا الجنس، إلَّا أنَّ الحديث المذكور يروىٰ من غير هٰذا الوجه، فقد صحَّحهُ ٱبن حِبَّان والحاكمُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالىٰ.

وهو حديثٌ جليلٌ في حفظ الصِّحة؛ لاشتماله علىٰ الإرشادِ إلىٰ أصولٍ نافعةٍ تتَّصلُ بها، **هي ثلاثُ أصول:**

أوَّلها: أنَّ شرَّ وعاءٍ يملؤه الآدميُّ بطنُه.

فالتَّخمةُ قِنطرةُ البِطْنة، والبِطْنةُ تُذهبُ الفِطْنَة، فمن توسَّع في مطعمه ومشربِهِ عَلَتْهُ السُّمنة ففتحت عليه أبوابَ علل الجسد والرُّوح، فالجسدُ يتأذَّىٰ بالجَهدِ في هضم الطَّعام، فإنَّه يعاني من ذَٰلِكَ شدَّةً، والرُّوحُ تتأذَّىٰ بما يتصاعدُ من الأبخرة من المعدة فيؤثِّر علىٰ الدَّماغ، فيمنعُ المتَّسع في الأكل من الإفهام والتَّفهيم، ومنِ ٱعتدل في طعامه دون إفراطٍ أو تفريطٍ حفظ جسمَه وروحَه.

وكان محمَّد بن واسعٍ رَحِمَهُٱللَّهُ -أحدُ التَّابعين - يقول: «من قلَّل طعامَه فهِمَ وأفْهَمَ»؛ لأنَّه إذا أُفْرِغَ البطنُ ممَّا يزيد عن قدرِ الحاجة ولَّد ذَٰلِكَ فراغَ القلب، فيتهيَّأُ من قوة القلب ما يعين علىٰ الفهم والإفهام، بخلاف ما إذا ٱمتلأ البطن فإنَّه يَشقُّ علىٰ العبد أن يُكابد الفهم والإفهام.

والثَّاني: أنَّ ٱبن آدم يكفيه أَكَلاتٌ يُقِمْنَ صُلَبه؛ أي: يحفظن قوَّتَهُ.

وأصل الصُّلبِ: ما سَفُلَ من الظَّهر، والمراد به هنا: الجسدُ كلُّهُ، من إطلاق الجزء وإرادةِ الكلِّ؛ تعظيمًا لقدره.

وقولُه: («أَكَلَاتٌ») بفتح الهمزة والكاف، ويجوز أيضًا ضمُّ الهمزة مع ضمِّ الكاف وسكونها؛ أي: أُكُلات، وأُكْلات.

وجمعُ المؤنَّث السَّالم هنا مفيدٌ التَّقليل بقرينة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («بِحَسْبِ ٱبْنِ آدَمَ»)؛ أي: يكفي ٱبنَ آدم؛ لأنَّ جمع المؤنَّث السَّالم يجيء للتَّقليل والتَّكثير معًا، ودلَّتِ القرينةُ الواردة في الحديث علىٰ إرادة التَّقليل، وهي قولُه: («بِحَسْبِ ٱبْنِ آدَمَ»)؛ أي: يكفي ٱبنَ آدم.

والثَّالث: أنَّ الزِّيادةَ علىٰ قدرِ الحاجةِ لمن كان لا محالةَ فاعلًا ينبغي أن تنتهي إلىٰ أن يجعلَ ثُلثًا لطعامه، وثلثًا لشرابِهِ، وثلثًا لنفسِه يدعه ليتمكَّن من التَّنفُّس؛ لأنَّ البطن إذا ٱمتلأ ضَغَطَ علىٰ الرِّئتين اللَّتين هما آلة التَّنفُّس، فصار البدنُ كَلِيلًا تَعِبًا في مكابدة التَّنفُّس، بخلاف إذا ترفَّق العبد فأخلىٰ ثُلثَ بطنِهِ ليكون سعةً للرِّئتين في أداء عملِهما في التَّنفُّسِ.

والآكِلُ له ثلاثةُ أحوال:

أحدها: أن يأْكُل شيئًا لا يَسدُّ رَمقَهُ ولا يحفظُ قوَّته، وهٰذا منهيٌّ عنه؛ لمخالفته الأمر الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف:٣١]، فإنَّه أمرٌ لتناول الأكل والشُّرب الحافظ قوَّة البدن؛ ليقوم العبدُ بها أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، فإنْ كان يُضعِفُه عنِ المأمور ولا يؤدِّي إلىٰ تركِهِ فالنَّهي للكراهةِ، وإن كان يؤدِّي إلىٰ ترك المأمور فالنَّهيُ للتَّحريم.

وبها يُعرفُ حكم الامتناع عن الطَّعام ممَّا يُسمَّى بـ(الإضرابات)، فإنَّ هٰذا محرَّمٌ؛ لأنَّه يؤدي إلىٰ تعطُّل العبد عمَّا يجب عليه من المأمورات، فيحرمُ تخريجًا علىٰ الأمر الوارد في آية الأعراف، ولابن سِعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كلامٌ حسنٌ عند هٰذه الآية تحسنُ مراجعته.

والحال الثَّانية: أن يأْكُلَ ما يسدُّ رَمقَهُ ويحفظُ قوَّته دون زيادةٍ، وهٰذا مستحبٌّ، وهو المذكور في الحديث.

والحال الثَّالثة: أن يأكُلَ فوق ما يسدُّ رَمقَهُ ويحفظَ قوَّتَه، **وهٰذا له درجتان**:

الأُولىٰ: أن يبلغَ شِبعًا لا يثقُلُ به بَدَنُهُ، فيجعلُ ثُلثًا لطعامه، وثلثًا لشرابه، وثلثًا لنَفَسِه، وهٰذا جائزٌ وهو المذكور في الحديث.

والثَّانية: أن يبلغَ شِبعًا يثقلُ بهِ بدَنُهُ، فهٰذا منهيٌّ عنه نهيَ كراهةٍ إن لم يؤدِّ إلىٰ ترك المأمور، ونهيَ تحريمٍ إذا أدَّىٰ إلىٰ تركِ المأمور.

وبهٰذا يُعلمُ تحرير مسألةٍ ٱختلف فيها الفقهاء؛ وهي: حُكمُ الشِّبع، فإذا كان الشِّبَع بما يبقي ثلثًا لطعامه وثلثًا لشرابه وثلثًا لنَفَسه، فهٰذا جائز، وأمَّا إذا كان شبعًا يثقل به البدن فهو علىٰ التَّفصيل المتقدِّم، فربَّما صار من الشِّبع ما هو محرَّمٌ، وهو الَّذي ٱشتدَّ نكيرُ السَّلف فيه، فإن كلام السَّلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالىٰ في إنكار الشِّبع وذمِّهِ كثيرٌ، ممَّا يخالفُ حالنا اليوم، وإذا قرأ المرءُ الآثار الواردة في كتاب «الجوع» لابن أبي الدُّنيا ثمَّ رأى حالنا أنشد قول ٱبن المبارك:

لا تأتيـــنَّ بِذِكْرِنَا معْ ذكـرِهمْ   ليس الصَّحيحُ إذا مشَى كالمُقْعَدِ

ولـذٰلِكَ أنصحُ كلَّ من أراد أن يجيب دعوة قبل أن يذهب أن يقرأ شيئًا من كتاب «الجوع» لابن أبي الدُّنيا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَديثُ الثَّامِنُ والأَرْبَعون
[وَهُوَ الحَدِيثُ السَّادِسُ مِنَ «الزِّيادَةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**».

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هذا (**هُوَ الحَدِيثُ السَّادِسُ مِنَ «الزِّيادَةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الثَّامِنُ والأَرْبَعون**) مضمومًا إلى «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أَخْرَجَهُ (البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ)، وهو آخر الأحاديث المتَّفق عليها من «الزِّيادة الرَّجبيَّة»، وعدَّتُها أربعةٌ تصريحًا، وخمسةٌ تحقيقًا؛ لما تقدَّم من كونه في حديث أبي موسى الأشعريِّ عزاه إلى البخاريِّ وحده، وهو عند مسلمٍ أيضًا، فالأحاديث المتَّفق عليها في «الزِّيادة الرَّجبيَّة» هي خمسة أحاديثَ.

والحديث المذكور من أصحِّ الأحاديث النَّبويَّةِ في عدِّ خصال النِّفاق؛ وهي: أجْزاؤه الجامعةُ له، وتسمَّى: شُعب النِّفاق، في مقابلِ: شعب الإيمان.

والمسرود منها في الحديثِ أربعُ خصال:

الأولى: كَذِبُ الحديث؛ لقوله: («**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**»)؛ أي: أخبرَ بخلاف الواقع.

والثَّانيةُ: إخلاف الوعد؛ لقوله: («وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»)؛ أي: لم يفِ بوعدِهِ.

والثالثةُ: فُجور الخُصومة؛ لقوله: («وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»)؛ أي: مالَ عن الحقِّ عمدًا واْحتال في ردِّهِ.

والرَّابعةُ: غدرُ العهد؛ لقولِهِ: («وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»)؛ أي: نكْثُهُ ونقضُهُ.

والمتَّصفون بخصال النِّفاق نوعان:

الأوَّل: المتَّصفُ بخَصْلَةٍ مِنهنَّ، ففيه خصْلةٌ من النِّفاق حتَّى يدَعَهَا، ومثلُهُ من جمعَ إليها أخرىٰ، لَٰكِن لم يُشْرَبْ قلبُهُ الخِصالَ كلَّها.

والثَّاني: المتَّصفُ بهَٰذه الخصال الأربعِ كلِّها، فمن كنَّ فيه كان منافقًا خالِصًا، والمراد به: نفاق العمل؛ وهو: إظهار علانيَّةٍ صالحةٍ مع إبطانِ خلافِها.

فيصير الجامعُ لهَٰذه الخصالِ الأربع معدودًا من أهلِ النِّفاق العمليِّ، وهو ممَّا لا يخرج به العبدُ من الإسلام، لكِنَّه مَدْرَجٌ يُفضي إلىٰ النِّفاق الاعتقاديِّ، فيُوشِك من أُشرِبَ قلبُهُ هٰذه الخصال أن يزول عن الإسلامِ إلىٰ النِّفاقِ بإبطانِ الكفرِ وإظهار الإسلام، وهٰذا معنىٰ قول جماعةٍ: «المعاصي بريد الكُفر»؛ أي: توصلُ إليه وتفضي بالعبد إلىٰ الوقوعِ فيه، فكذَٰلِكَ تكون هٰذه الخصال في النِّفاق العمليِّ مَدرجًا موصلًا إلىٰ النِّفاق الاعتقاديِّ - أعاذنا الله وإيَّاكم من ذَٰلِكَ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والأرْبَعون
[وَهُوَ الحَدِيثُ السَّابِعُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ السَّابِعُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ التَّاسِعُ والأرْبَعون**) مضمومًا إلىٰ «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أخرجه الأربعة إلَّا أبا داود، وتخريج النَّسائيِّ له هو في «السُّنن الكبرىٰ».

وذِكرُ غيرهم في التَّخريج المختصر لا حاجة إليه، وإنَّما ساغ ذكرُ الإمام أحمدَ معهم لما تقدَّم من كون المصنِّف من أتباع مذهبه، و الحنابلة لهم به ٱعتدادٌ في عزو الحديث إليه.

أمَّا ذكرُ ٱبن حِبَّان والحَاكِم؛ فلأنهما صحَّحا الحديث بتخريجهما له في كتابيهما، فيسوغ ذكرهُما؛ لما يفيد ذَٰلِكَ من صحَّةِ الحديث عندهما.

والمراد بالعزو لابن حبان كتابه المعروف «الأنواع والتَّقاسيم»، والمراد بالعزوِ للحاكم

كتابه المعروف «المستدرك على الصَّحيحين».

وليس هٰذا اللَّفظُ بعينه عند أحدٍ من المذكورين، وأقربُهم إليه سياقًا هو رواية الإمامِ أحمد: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ** - بتاءين - ...» الحديثَ، وإسنادُه جيِّد.

ومن الفوائد الملتقطةُ بالمناقيش مما ذكره السِّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «تدريب الرَّواي» أنَّ ٱسم (الجيِّد) عندهم: ما علَا عن الحسَن وتقاصرَ عن الصَّحيح. وهو في الحقيقة يرجع إلىٰ نوع الحسن، لكِنَّه أعلاه، فأعلىٰ الأحاديث الحسنةِ مرتبةً هو الأحاديث الَّتي يُقال فيها: جيِّدٌ.

وهو حديثٌ يُبيِّنُ فضل التَّوكل وعظم منفعته للعبد في حصول الكفاية له؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو**») - أي: تخرجُ بكرةً أوَّل النَّهار - («**خِمَاصًا**») - أي: ضامرة البطون من الجوعِ -، («**وتَرُوحُ**») - أي: تعودُ في آخر النَّهارِ إلىٰ أوكارِها - («**بِطَانًا**») - أي: شِباعًا ممتلئةً البطون.

فلمَّا حصل منها ما حصل من الغدوِّ والرَّواحِ أدركت ما أدركت من الرِّزق، وكذا العبدُ إذا كمُلَ توكُّلُهُ حصلت الكفايةُ له.

وذكرُ (الرِّزقِ) من أفراد الكفايةِ المطلوبة لأنَّه من أشدِّ ما تتعلَّقُ به النُّفوس، فإنَّ العبد مفتقرٌ إلىٰ الكفاية في أنواعٍ شتَّىٰ؛ منها قُوتُه ورزقهُ، ومنها صحَّتُه، ومنها ذرِّيتُهُ، لَكِن ذُكر هٰذا الفرد دون غيره لشدَّةِ تعلُّق نفوس الخلقِ فيها.

فمن توكَّل علىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حصلت له الكفاية التَّامَّةُ العامَّةُ في كلِّ شيءٍ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلاق: ٣]؛ أي: كافيه في كلِّ شيءٍ: في رزقِه، وفي بدنِه، وفي ذريَّتِهِ وولدِهِ.

والتَّوكُّلُ علىٰ الله شرعًا هو: ٱعتمادُ العبدِ علىٰ اللهِ وإظهارُ عجزِهِ لَه.

والمأمورُ به في الحديثِ هو حقُّ التَّوكل، لا التَّوكلُ المُجرَّد، وهٰذا نظير قولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فإنَّ حقَّ التَّقوى غير التَّقوى، وللمفسِّرين كلامٌ في بيان ذَٰلِكَ، أمَّا هٰذا الحديث فقلَّ من نوَّه بالفرق بين التَّوكُّل وحقِّ التوكل، و**المراد بحقِّ التَّوكلِّ**: كمالُهُ. فمتى كمُلَ التَّوكُّل صار في هٰذه المرتبة المأمور بها.

وفي الحديث أنَّ تعاطي الأسبابِ والأخذ بها لا ينافي التَّوكُّل؛ لما فيه من ذكرِ الغُدوِّ والرَّواحِ، فإذا أخذ العبدُ في الأسبابِ لم يكن ذَٰلِكَ قادحًا في توكُّلِهِ، قيل للإمامِ أحمد: رجلٌ يجلسُ في المسجدِ أو بيتهِ ويقول: يأتيني الله بالرِّزقِ. فأنكره وقال: «هٰذا رجلٌ جهِلَ العِلم»، ثمَّ ذكر هٰذا الحديث؛ يعني: لما فيه من ذكرِ الأخذِ بالأسبابِ وتقديمها.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَمسونَ
[وَهُوَ الحَدِيثُ الثَّامِنُ مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَينَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟، قَالَ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفظِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا (**هُوَ الحَدِيثُ الثَّامِنُ**) – و هو الأخير – (**مِنَ «الزِّيادةِ الرَّجَبِيَّة»**)، وهو (**الحَدِيثُ الخَمسونَ**) مضمومًا إلى «الأربعين النَّوويَّة»، وبه كمُلَت زيادة ٱبن رجبٍ علىٰ «الأربعين النَّوويَّة».

وقد أَخْرَجَهُ (الإِمَامُ أَحْمَدُ) كما عزاه إليه ٱبن رجب، وهو عند الترمذي وابن ماجهْ أيضًا، والعزو إليهما أوْلىٰ مراعاةً لمقام أصحاب السُّنن الأربع بعد «الصَّحيحين».

ولعلَّ ٱبن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ عمد إلىٰ ذٰلِكَ ملاحظةً لكون اللَّفظِ المذكورِ هو لفظ الإمام أحمد لقوله: (خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفظِ)، فعزاه إليه ٱعتناءً باللَّفظ المذكور، وكان الأوْلىٰ أن يقول: (رواه التِّرمذيُّ، وٱبن ماجهْ، وأحمد واللَّفظُ له).

وساغ ذكرُ أحمد معهما مع الاستغناء عنه في هٰذا الموضع للحاجة إلى اللَّفظِ، وقد

أنشدتكم من قبل بيتين في هٰذا:

وما أتـىٰ في سِتَّـةٍ لا يُـعْـزَا لغيـرِها إلَّا لأَمـرٍ عَـزَّا

كَـلَفْظَةٍ أو قُـوَّةٍ في سنَـدِ أو نقْلِـنا لقولِـهِ المعتمَـدِ

أي ربَّما ساغ ذِكْرُ من لا يُحتاج إلىٰ ذكرِه في التَّخريج لأجل الاحتياج إلىٰ لفظِهِ، أو الاحتياج إلىٰ ذكر تصحيحه؛ كالعزو إلىٰ ٱبن حبَّان والحاكم فيما رواه أبو داود مثلًا، فإنَّ العزو إلىٰ أبي داود مُغنٍ عمَّا خرج من السُّنن، لَـكِن إذا قال ذاكره: (رواه أبو داود والحاكم وٱبن حبَّان) ساغ ذكرهما لأجل تصحيحهما الحديث.

وعزوُ هٰذا اللفظ إلىٰ الإمام أحمد صحيحٌ مع ٱختصارٍ عمد إليه ابن رجب، فإن الحديث فيه عن عبدالله بن بُسرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»، وَقَالَ الآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا ...

هٰكَذَا هو في «مسند الإمام أحمد»، فاختصره ٱبن رجبٍ مقتصرًا علىٰ آخره المقصود عنده، وإسناده صحيحٌ.

وخصَّ ٱبن رجب هٰذا الحديث بالإيراد دون سائر أحاديث الأذكار؛ لدلالتِهِ عليها جميعًا من وجهين:

أحدهما: قول السَّائل المستفتي: («**فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ**»)؛ أي: يحيط بأفرادٍ كثيرةٍ لنتمسَّك به في العمل.

والآخر: قول المجيب المُفتي - وهو النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: («**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»)؛ أي: طرِيًّا، بأن تكون مُكثرًا من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فما دام علىٰ تلك الحال فإنَّ لسانَه لا يزال رَطبًا لا يَيْبسُ، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

﴿٤١﴾ [الأحزاب].

وذكرُ اللهِ شرعًا هو: إعْظامُ اللهِ وحضورُهُ بالقلبِ واللِّسانِ أو أحدِهما.

لأنَّ أصل مادة (الذِّكر) عند كلام العرب موضوعةٌ إمَّا لإعظام الشَّيء ورفعه وإجلالِهِ، أو لاستحضارِه وإشهارِه، فيكون ذكر الله عَزَّوَجَلَّ شرعًا جامعًا للأمرين: أنَّ ذكر الله شرعًا: هو إعْظامُ اللهِ وحضورُهُ في القلبِ واللِّسانِ أو أحدِهما، فيكون الذِّكر إمَّا بالقلب واللِّسان وهٰذا الأعلىٰ، أو بالقلبِ فقط وهو الثَّاني، أو باللِّسانِ فقط وهٰذا الثَّالث.

وذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ نوعان:

أحدهما: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالخبر.

والآخر: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالطَّلب.

❊ والنَّوعُ الأوَّل - ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالخبر - هو نوعان أيضًا:

۞ **أحدهما**: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بخبرِهِ عن نفسِهِ في أسمائِهِ وصفاتِهِ، **وهو قسمان:**

۞ **الأوَّل**: ذكرُهُ بالثَّناءِ عليه بها؛ كالتَّسبيحِ والتَّحميد، بقولك: سبحان الله، والحمدُ لله، ونظائرهما.

۞ **والثَّاني**: ذكرُهُ بالخبرِ عن أحكامِها؛ كقولك: إنَّ اللهَ يسمعُ الأصوات ويرى الحركات.

۞ **والآخر**: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بخبرِهِ عن خلْقِهِ في قدرِهِ ومَفْعولاتِهِ، **وهو قسمان:**

۞ **الأوَّل**: ذكرُ آلائه وإحسانِه وأنواعِ نعْمائِه؛ كالسَّمعِ، والبصرِ، والمشيِ.

۞ **والثَّاني**: ذكرُ أيَّامه وعذابِهِ وأنواعِ عقابِهِ؛ كالصَّعقةِ، والمسْخِ، والخسْف.

❊ والنَّوعُ الثَّاني من نوعي الذِّكر - ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالطَّلبِ - هو نوعان أيضًا:

۞ **أحدهما**: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالطَّلبِ عِلمًا وتبليغًا؛ **وهو قسمان:**

۞ **الأوَّل**: ذكرُ أمرِهِ ونهيهِ بالعلمِ به أمرًا ونهيًا وإذنًا؛ كفرضِ الصَّلاةِ المكتوبة، وتحريم الخمر، وحلِّ السَّمك.

۞ **والثَّاني**: ذكرُ أمرِهِ ونهيِهِ بالخبرِ عنه أمرًا ونهيًا وإذنا؛ كقولك: إنَّ الله أمر بإقامة الصَّلاةِ، وحرَّم الزنىٰ، وأحلَّ السَّمك.

۞ **والآخر**: ذكرُ اللهِ المتعلِّقُ بالطَّلبِ عملًا وجزاءً، وهو **قسمان**:

۞ **الأوَّل**: ذكرُ أمرِهِ ونهيِهِ بالعملِ به مسابقةً إلىٰ أمره وفرارًا عن نهيِهِ.

۞ **والآخر**: ذكرُ أمرِهِ ونهيِهِ بالجزاءِ عليه أجرًا علىٰ ٱمتثالِ المأمور ووزرًا علىٰ ٱنتهاك المحرَّم المحظور.

هٰذا جامع شتات أنواع الذِّكر مُلْتقطًا من كلام جماعةٍ من أهل العلم؛ كأبي العباس ٱبن تيميَّة، وتلميذه أبي عبد الله ٱبن القيِّم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ومن تدبَّره وعىٰ سَعة رحاب ذكرِ الله عَزَّوَجَلَّ، فمثلًا: طلبُ العلم هو من ذكر الله؛ كما مرَّ معنا في: العلمُ به وتبليغُه، قال عطاء ٱبن أبي رباح: «مجلسٌ يتعلَّمُ فيه العبدُ الحلال والحرام من ذكرِ الله».



قال المعتني وفَّقه الله:

بابُ الإشاراتِ
إلى ضبطِ الألفاظِ المُشْكِلات

الأُولىٰ: قولُهُ في خُطبةِ الكتابِ: «**للعلَّامة يحيى بنِ شَرَفِ النَّوويِّ**»؛ بفتح الشِّين المعجمة والرَّاء المهملة من (**شَرَفٍ**).

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله: (من (**شَرَفٍ**))؛ لئلَّا يُتوهَّم أنَّه شريفٌ، فإنَّ ٱسم (شريف) أشهرُ من ٱسم (شَرف).



قال المعتني وفَّقه الله:

الثَّانيةُ: قولُهُ فيها أيضًا: «**وَصْلِ الطَّارف بالتَّالد**»؛ الطَّارف بتشديد الطَّاء، وهو ما ٱستُفِيد حديثًا، والتَّالد بتشديد التَّاء، وهو ما ٱستُفِيد قديمًا.

الثَّالثةُ: قولُهُ فيها أيضًا: «**لِوَشائِج**»؛ بفتحِ الواوِ وكسر الهمزة، وهي الرَّوابط.

الرَّابعةُ: قولُهُ فيها أيضًا: «**صعَّدتها**»؛ بتشديد العين المهملة.

الخامسةُ: قولهُ فيها أيضًا: «**تُنصُّ**»؛ بضمِّ التَّاء المثنَّاة الفَوقانيَّة؛ أي تُظهر.

السَّادسةُ: قولُهُ في الحديث الثَّالث والأربعينَ - وهو الحديث الأوَّلِ مِنَ الزِّيادات -: «**رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؛ الذَّكَر بفتحتين، هو تأكيدٌ لما قبلَه.

قال الشَّارح وفّقه الله:

يعني: هو صفةٌ كاشفة لا تفيد تقييدًا، فكلُّ رجلٍ ذَكَر، وليس كلُّ ذكرٍ رجلًا؛ لأنَّ صفةَ الرُّجولة فوق مجرَّدِ الذُّكوريَّة.



قال المعتني وفَّقه الله:

السَّابعةُ: قولُهُ في الحديثِ الرَّابع والأربعينَ - وهو الحديث الثَّاني مِنَ الزِّيادات -: «**الرَّضَاعَةُ**»؛ بفتحِ الرَّاء وكسرها، وذُكِر ضمُّها أيضًا، واللُّغة العُلويَّةُ: أوَّلها.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله (اللُّغة العلويَّة)؛ يعني: الأعلىٰ في اللِّسانِ، فهي الأفصح، وهٰذا من الألفاظ الموضوعة عندهم في درجات كلام العرب بالحكم عليه، فكما يحكم علىٰ الأحاديث يُحكم علىٰ اللُّغات، وهي درجاتٌ، فإذا وجدتَ أنَّهم قالوا عن كلمةٍ في ضبطها: (اللُّغة العلويَّة كذا)؛ يعني: اللُّغة الأصحَّ فيها هي كذا وكذا.



قال المعتني وفَّقه الله:

الثَّامنةُ: قولُهُ في الحديثِ الخامس والأربعينَ - وهو الحديث الثَّالث مِنَ الزِّيادات -: «**فَأَجْمَلُوهُ**»؛ بسكون الجيم؛ أي أذابوه.

التَّاسعةُ: قولُهُ في الحديثِ السَّادس والأربعينَ - وهو الحديث الرَّابع مِنَ الزِّيادات -: «**البِتْعُ**»؛ بكسر الباء الموحَّدة، وسكون التَّاء وفتحها.

العاشرةُ: قولُهُ في الحديثِ السَّادس والأربعينَ أيضًا - وهو الحديث الرَّابع مِنَ الزِّيادات -: «**وَالمِزْرُ**»؛ بكسر الميم.

الحاديةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ السَّابع والأربعينَ - وهو الحديث الخامس مِنَ الزِّيادات -: «**بِحَسْبِ**»؛ بسكون السِّين المهملة؛ أي يكفيه.

الثَّانيةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ السَّابع والأربعينَ أيضًا - وهو الحديث الخامس مِنَ الزِّيادات -: «**أَكَلَاتٌ**»؛ بفتحِ الهمزة والكاف، ويجوز أيضًا ضمُّ الهمزة مع ضمِّ الكاف وسكونها.

❊ ❊ ❊

قال الشَّارح وفّقه الله:

من اللَّطائف أنَّه ورد في رواية عند أحمد وغيرها «لُقَيْماتٌ»، وفيها ضعفٌ، لَـٰكِن بعض أهل العلم ٱستفادوا منها أنَّ السُّنَّة تصغير اللُّقمة للآكلِ؛ لأنَّ (لُقَيْمات) جمع لُقَيْمة، واللُّقَيْمة ما نَزَرَ، وهٰذا وإن كان ضعيفًا بهَـٰذَا اللَّفظ إلَّا أنَّه ثابتٌ من أحاديثَ فعليَّةٍ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تدلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّة هي تصغير اللُّقمة وعدمُ تكبيرها.

قال المعتني وفَّقه الله:

الثَّالثةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ السَّابع والأربعينَ أيضًا - وهو الحديث الخامس مِنَ الزِّيادات -: «**لِنَفَسِهِ**»؛ بفتحِ الفاء.

الرَّابعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ التَّاسع والأربعينَ - وهو الحديث السَّابع مِنَ الزِّيادات -: «**خِمَاصًا**»؛ بكسر الخاء المعجمة.

الخامسةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ التَّاسع والأربعينَ أيضًا - وهو الحديث السَّابع مِنَ الزِّيادات -: «**بِطَانًا**»؛ بكسر الباء الموحَّدة في أوَّلِه.

السَّادسةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ الخمسين - وهو الحديث الثَّامن مِنَ الزِّيادات -: «**كَثُرَتْ**»؛ بضمِّ الثَّاء المثلَّثة وتُفتَح.

السَّابعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديثِ الخمسين أيضًا - وهو الحديث الثَّامن مِنَ الزِّيادات -: «**رَطْبًا**»؛ بسكون الطَّاء المهملة.

وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ
فِي مجالسَ آخرها ليلةَ الأحد، الخامسِ والعشرينَ،
من شهرِ ذي القَعدة، سنةَ اثنتين وثلاثين، بعد الأربعمائة والألف
بمدينةِ الرِّياض، حفظَها اللَّهُ دارًا للإسلامِ والسُّنَّةِ

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

وبهَٰذَا قد نكون فرغنا بحمد الله عَزَّوَجَلَّ من شرح «الزِّيادة الرَّجبيَّة».

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحدٍ
يوم الخميس الخامسَ عشرَ من شهر جُمادى الآخرة
سنة أربعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

